

كأيات وجهه تكفي الرجل بكبره وبنا كبره صبره وزغفرائه وكبره
 ان يكون في الكفن شيء مما يباهن بعد نحو قصص توفيق ربه او سفل
 قومه ليس فيما فيه ولا علامة وان كان لم يكن كذلك في الايام
 في الثلاثة المذكورة او اثنان منها او الاربع الخمس والعمامة
 قال شيخنا ونحوه ليعمل او المرأة في حنيفة ومثلها الخ في تكفيها
 في كفة افضل وان اردت وهو ما يند على الوسط . وخارج وهو ما
 يند على به الراس وجميع حرمات كتاب وكتبه واضربت المرأة وتحررت
 لبس الثياب والفاوانة بغير العلم اوضح من غيرها على الراجح الخ
 تتبع في هذا كونه اجلال وهو موجود والراجح ان قوله كعب يستريح
 البنية الاراس المحرم ووجه الحرمة كالمسرو لا تفهم وصيته بالسقاطه
 والقيح والسقاطه ما زاد عليه فتعوله ويحل له قدره كمن مبي على
 الرجوع فتأمل تبيينه ليدب ان يجعل على الثواب كفن الميت
 شيء تليق به كقوله وفيه بدينه ايته وان جعل على ما نذره ومحال
 سجوده قطعه او غيره ويكون الكفن هكذا كما لا يجوز التكفين
 بالمتنجس مع المقدرة على طاهر وان جاز اليسه المتنجس حينئذ
 في الصلاة فان لم يجد طاهر صاع عليه بعد طهره ثم يكفن
 بالمتنجس وتكره الفاتحة في الكفن والمغسول والقطر او في
 من غيرها . ولا يكبر تكبير الموصدة مبيئي الفاعل لبيته ما
 بعده وصيرت عايد الي المصيا المعلوم من المقام ونظما الخ
 على المفوضية ونظما كذا انه بفتح الموصدة مبيئي المجرول
 بليل عدم ذكر فاعله عقبه وتفسيره الشارح بعبده ونظما الخ
 مرفوع بابي الفاعل وهو لا يكسبه لقرينه بالفاعل في الفاعل
 بعده فتأمل اذا صاع عليه الخ فيه الشارح الى انه قد لا يصح
 عليه

يصح عليه وهو كذلك فيما اذا اتمت بدنه او تحقبت بجهانته
 يتعدى ذواتها ولو ماتت القلعة ولا يجوز قطرها ولا التيم
 عما تحتها خلافا للملحة مع فيدفن بلا منة ووقع الصلاة عليه
 قبل تكفينه مع الكراهة الكبيرة المبراهم في احد
 التكبيرات الاربع وبالرغم من انه الشك في ان يستغنى عن ذكرها
 بذلك فيما ركبان والتكبيرات الثلاثة السابقة ذكر واحد
 كذا في كفا وكذا والذي عليه كبره هو ان التكبيرات الاربع كمن
 واحد وكذا اذ الفاتحة والصلاة على النبي صاعا على سلم
 والقيام والدعاء المستوفى كانا سبعة وقد نظر صاحبنا
 الشيخ عبد الله الانصاري فقال
 اذا تمت اركان الصلاة فبسم الله في الصلاة بالاعتقاد
 فنية ثم القيام لقادس واربع تكبيرات فاسع وقسط
 وفاتحة ثم الصلاة على النبي كذا دعا للميت حقا كما ترك
 وابعه التيم بطير اسع . وذا نظر عبد الله باعاله الوري
 قال الفاكاني من الملائكة وهو من خصائص هذه الامة
 ويعرض بصلاة الملائكة على ادم عليه الصلاة والسلام وتعلم
 هذه من النبي ادم بعد وفاته ويكنى هذا القول بالخصوصية
 على هذه الكيفية لان من جملة اذ الفاتحة والصلاة على
 النبي صاعا الصلاة ثم واليحب تعيين الميت الحاضر باليكنى فتميزه
 نوع متميزة تكونت الصلاة على هذا الميت او على من صاعا عليه
 الامام او غيره من حضر من اموات المسلمين وذا او من كفاية
 فان عينه كذا ووجهه وكذا في الصلاة واصطفا بقرينته فتباين
 عدلا وامرأة لم يصح صلا في فان اسد اليحيى صلا في عليه الارسا

بسم الله الرحمن الرحيم
 اللهم صل على محمد
 وآل محمد الطيبين
 الطاهرين

Copyrighted by University